

2014/05/07

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

616

**الموضوع :** حول مفهوم تجارة الجملة من الناحية الجبائية  
**المرجع :** مکتوبکم بتاريخ 21 أفريل 2014

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه تأكيد أن تاجر التفصيل الذي يقوم بتزويد النزل والمطاعم والمصحات لا يعتبر تاجر الجملة من الناحية الجبائية، يشرفني إعلامكم أنه يعتبر تجار جملة وفقاً لأحكام الفقرة II-3 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة الأشخاص الذين يتولون بيع منتجات على حالتها لتجار آخرين وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على تزويد مسدي الخدمات من نزل ومصحات ومطاعم وشركات تموين وغيرهم من المهنيين باستثناء التجار، لا تتوقر فيهم صفة تاجر جملة من الناحية الجبائية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي